بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٤) الصادر فى يوم الثلاثاء ٦ شوال سنة ١٣٧٨ — ١٤ أبريل "نيسان" سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩

بانشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية يطلق عليها "الهيئة العامة لتعمير الصحارى" ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة

مادة ٢ — تختص الهيئة بما يأتى :

أولا :

(١) حصر الأراضى الصحراوية القابلة للاصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاح هذه الأراضى وزراعتها واستغلالها وتعميرها والتصرف فيها .

(٢) القيام بمشروعات الرى والصرف واستغلال المياه الجوفية .

(٣) تنميـــة الثروة الحيوانية وتكوين الأنظمة التعاونية التى تتلاءم مع البيئة .

(٤) تحسين وسائل النقل وتشجيع الصناعات القائمة وإنشاء صناعات جديدة .

(٥) مباشرة أى عمل آخر من أعمال الاستغلال .

ثانيا — رسم السياسة العامة لتعمير الصحارى بما يساعد على زيادة الدخل القومى وحل مشكلة زيادة السكان فى الوادى وتخطيط سياسة عامة للإسكان فى الصحارى وما يتعلق بذلك من إنشاء القرى والمدن بما يتلاءم وأهمية الصحارى من الناحية الاستراتيجية .

ثالثا — إنشاء المزارع والمصانع التجريبية والمشروعات التجريبية الأخرى .

رابعا — العمل على تيسير إنشاء شركات أو مؤسسات أو جمعيات تعاونية لتنفيذ ما يتصل بأغراضها من مشروعات وذلك أن تكتتب فى أسهم هذه الشركات أو الجمعيات وأن تتصل بالجهات المختصة للحصول منها على المعلومات والمساعدات اللازمة لها ، كما تقوم الهيئة بتشجيع الشركات والجمعيات والأفراد على القيام بالمشروعات فى الصحارى وتقدم لهم المساعدات الفنية وتزودهم بالمعلومات المستخلصة من الدراسات والتجارب التى تجريها .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التى تزاول أعمالا مشابهة لأعمالها أو التى ترى فى تعاونها معها ما يحقق أهداف الهيئة .

مادة ٣ — تكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها سلطة نزع الملكية والتنفيذ المباشر .

مادة ٤ — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها على الوجه المبين بهذا القرار وبالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص :

(١) دراسة المشروعات وإقرارها ووضع برامج تنفيذها .

(٢) تدبير الوسائل اللازمة لتمويل هذه المشروعات " بالإضافة إلى الاعتمادات المخصصة فى ميزانية الدولة " وسبل الاستعانة بالمصارف وبحث نظام الضرائب والرسوم الجمركية بما يساير ظروف العمل بالصحارى والاتصال بالجهات المختصة لاقتراح ما يلزم من تشريعات لتحقيق هذه الأغراض .

(٣) الاتصال بالمصارف والمؤسسات الاقتصادية والعلمية للاستئناس بآرائها فيما تدرس الهيئة من مشروعات .

(٤) الاتصال بالوزارات المختصة فى كل ما يتعلق بتشجيع الهجرة إلى الصحارى والإقامة فيها .

(٥) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والانشائية للهيئة قبل عرضه على الجهة المختصة

(٦) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهة المختصة .

(٧) وضع سياسة عامة للتصرف فى احتياطى الهيئة

(٨) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة لمقابلة أى توسع فى مشروعاتها فى الحدود و بالأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

(٩) اصدار اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية وتنظيم العمل فى الهيئة .

(١٠) اقتراح اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالنظم والقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(١١) اقتراح اللوائح الخاصة بالشئون المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وكافة العقود الأخرى وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية .

(١٢) تشكيل لجان تختص كل منها ببحث وجه من وجوه نشاط الهيئة ومراجعة أبحاث هذه اللجان والتنسيق فيما بينها وتحديد مكافآت أعضائها .

(١٣) اقتراح تعيين مديرى التنفيذ ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية .

(١٤) النظر فى كل مايرى وزير الحربية عرضه على المجلس .

مادة ٥ — يشكل مجلس الإدارة من :

(ا) رئيس المجلس ويعين وتحدد مكافآته بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية .

(ب) سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر ويعينون وتحدد مكافآتهم بقرار من وزير الحربية ، ويكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من بين المختصين بشئون الصحارى ، ولا يجوز أن تجاوز مدة العضوية خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والاشتغال بمشروعات أو مؤسسات خاصة تتصل بالمرافق التى تديرها الهيئة أو امتلاك أسهم فيها .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وعند غياب الرئيس يرأس اجتماع المجلس من ينتبه الرئيس أو أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٧ — لوزير الحربية أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٨ — يجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال سكرتيرية المجلس .

مادة ٩ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الحربية لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولوزير طلب إعادة النظر فى هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل على أنه إذا مضت السبعة أيام المذكورة دون أن يتخذ الوزير فى شأنها قرارا ما اعتبر قرار المجلس نافذا من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ١٠ — يعين مدير الهيئة وتحدد مكافآته ومدته بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية .

مادة ١١ — على الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية وعلى جميع المنشآت والهيئات العامة والخاصة أن تزود الهيئة بما تطلبه من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعمالها ، وللهيئة فى الأحوال التى تكل فيها لإحدى المصالح الحكومية تنفيذ مشروع من مشروعاتها حق الاتصال بالمصلحة القائمة على التنفيذ لضمان سير العمل بالطريقة المرسومة له .

مادة ١٢ — تكون أموال الهيئة من الأموال التى تخصصها الدولة لتنفيذ أغراض الهيئة ومن أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها .

مادة ١٣ — يكون للهيئة حق الاقتراض بضمان الحكومة بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة شاملة لإيراداتها ومصروفاتها ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية والصناعية .

مادة ١٥ — لا تخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وإدارة أموالها للقوانين واللوائح التى تخضع لها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة إلى جميع المشروعات والأعمال سواء منها تلك التى تقوم بتنفيذها بنفسها أو بالواسطة أو تلك التى تكل تنفيذها إلى الوزارات أو المصالح أو المؤسسات العامة .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه وتوضع للهيئة ميزانية إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ — يجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يجب وضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة المالية ويرفع وزير الحربية ميزانية الهيئة وحسابها الختامى الى رئيس الجمهورية لاعتمادها

مادة ١٨ — يعين مجلس الدولة بطريق الاعارة عددا من أعضائه لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

أحكام وقتية

مادة ١٩ — تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الخاصة بموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها بصفة مؤقتة . ويخول مجلس الإدارة ومدير الهيئة السلطات المخولة لديوان الموظفين ووزير الحربية وذلك إلى أن يتم إصدار اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٢٠ — يعمل بالقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المالية المتبعة فى المصالح الحكومية ويخول لمجلس الإدارة ومدير الهيئة السلطات المخولة لوزيرى الحربية والخزانة وذلك الى أن يتم إصدار اللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (أول أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر